اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي - بيرتوان بروناي دار السلام

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي - بيرتوان بروناي دار السلام

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي- بيرتوان بروناي دار السلام،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)
الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

مادة (2)
الضرائب التى تشملها الإتفاقية

1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد ب "الضريبة القطرية")، و

ب) في حالة برواي دار السلام:

(١) ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل (المادة ٣٥)،

(٢) وضريبة الأرباح البترولية المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل (البترول) (المادة ١١٩)،

(ويشار إليها فيما بعد ب "ضريبة برونای دار السلام").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

مادة (٣)
تعاريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح " قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي ولقوانينها وأنظمتها الداخلية،

ب) يعني مصطلح " برواي دار السلام" ، إقليم برواي دار السلام و البحرية الإقليمية والفضاء الذى يعلوها والتى تمارس عليها سيادتها، والمنطقة البحرية التى تقع بعد بحرها الإقليمي ومن ضمنها قاع البحر وباطنه التى تحدد كذلك الآن أو فيما بعد بحسب قوانين برواي دار السلام والتي تمارس عليها حقوقها السيادية واختصاصها القضائي بحسب القانون الدولى،

ج) يعنى مصطلحا " دولة متعاقدة" و " الدولة المتعاقدة الأخرى " قطر أو برواي دار السلام، حسبما يقتضي سياق النص،

د) يشمل مصطلح " شخص " الشخص الطبيعي، الشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،

هـ) يعني مصطلح " شركة " أي شخص إعتبارى أو أي كيان قانوني يعامل كشخص إعتبارى لأغراض الضريبة،

و) يعني مصطلحا " مشروع دولة متعاقدة" و" مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز) يعني مصطلح "النقل الدولى" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانوناً، و

(2) في حالة بروناي دار السلام، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً، و

ط) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة ما يلي:

(1) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة بموجب القوانين السارية لتلك الدولة المتعاقدة،

(2) أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة في ذلك الوقت فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. وأي معنى وفقاً لقانون الضريبة الساري بتلك الدولة المتعاقدة يتقدم على المعنى الوارد بالقوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

مادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي فرد يكون له في تلك الدولة المتعاقدة سكن دائم متاح له، أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادية، وأي شركة يكون مكان تسجيلها أو مكان إدارتها الفعلية في الدولة المتعاقدة. ويتضمن المصطلح أيضاً دولة متعاقدة وأي سلطة محلية أو قسم سياسي فرعي أو كيان قانوني تابع لها.

2- حيثما يكون فرد ما مقيماً وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدد كما يلي:

أ) يعتبر هذا الفرد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكناً دائماً متاحاً ، ومع ذلك إذا توفر له سكناً دائماً متاحاً له في كلتا الدولتين اعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التى يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا لم يكن بالإمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوافر لديه سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها،

د) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة الفرد وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ) و (ب) و(ج) من هذا البند، عندئذ يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر باتفاق مشترك.

3- حيثما يتبين أن كان فرد غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة ، فسوف يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (5)
المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاولة أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ) مقر إدارة،
ب) فرع،
ج) مكتب،
د) مصنع،
هـ) ورشة،
و) مقر يستخدم كمنفذ بيع،
ز) مزرعة أو حقل، و
ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

3- وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة" أيضاً:

أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، بشرط إستمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يوماً في أي مدة أثني عشر شهراً، و

ب) تقديم الخدمات ومن ضمنها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين مستخدمين من قبل المشروع لمثل هذا الغرض، ولكن فقط عندما تستمر الأنشطة من ذلك النوع (لنفس المشروع أو مشروع ذا صلة) داخل دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يوماً في أي مدة أثني عشر شهراً.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة للآتي:

أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،

ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع، أو
و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا عمل فرد، من غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (7) من هذه المادة، لصالح مشروع ويملك وكان له سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها بصفة معتادة في دولة متعاقدة، فإن ذلك المشروع سيعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن أنشطة هذه الفرد مقتصرة على الأنشطة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لما جعلت من هذا المقر منشأة دائمة وفقاً لأحكام هذا البند.

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين تابع لدولة متعاقدة، باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمّن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص من غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يسري عليه البند (7) من هذه المادة.

7- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجردٍ مزاولته الأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. لكن عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن ذلك المشروع وكانت الشروط الموضوعة أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذا البند.

8- إذ كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم بشركة، أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى. أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)
الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام والمتعلقة بملكية الأراضي، وحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة الخاصة بمشروع ما، وأيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (7)
أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع الأعمال على هذا النحو فإن أرباحه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التى يتم تحملها، سواء في الدولة المتعاقدة التى تقع فيها المنشأة الدائمة أو أي مكان آخر، والمسموح بخصمها وفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التى تقع فيها المنشأة الدائمة.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)
النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التى يكون مّشغل السفينة مقيماً فيها.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (9)
المشروعات المشتركة

1- حيثما:

أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز ضمها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. عند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10)
أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى، التى ليست مطالبات ديون مشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

3- لا تطبق أحكام البند(1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التى تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة لضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (11)

الفائدة

1- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن ، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

4- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التى كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق احكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات، في مثل هذه الحالة، خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (12)

الاتاوات

1- يجوز أن تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (5%) بالمائة من إجمالي قيمة تلك الاتاوات.

3- يعني مصطلح "الاتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة، المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام، وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي) أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة سرية أو عملية إنتاجية سرية، أو نظير استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

5- تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه، إذا كان للشخص الذى يدفع الاتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة، وكان الالتزام بدفع الاتاوات مرتبطاً بها، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل عبء دفع تلك الاتاوة، عندئذ تعتبر هذه الاتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الاتاوات ، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التى كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات، في مثل هذه الحالة، خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التى تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة

(وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات التى يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التى يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (1) و (2) و (3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (14)
الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة، باستثناء في الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يخضع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك الجزء من الدخل الذى ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد فى مجموعها على (183) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج عن نشاطاته فى الدولة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة " الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التى يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التى يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت التى تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها على (183) يوماً في أي أثنى عشر شهراً تبدأ وتنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

ب) كانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) كانت هذه المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الرواتب، الأجور، العلاوات وأي مكافآت أخرى يستلمها موظف يشغل منصباً إدارياً رفيعاً في مشروع طيران أو مشروع ملاحة بحرية في دولة متعاقدة ويكون مقر عمله في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التى يقع فيها مقر إدارته الفعلية للمشروع.

مادة (16)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التى يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- بالرغم من أحكام المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (1) و (2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

مادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى والمرتبات العمرية التى تدفع لمقيم في دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة تلك الدولة المتعاقدة.

2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (19)

الخدمة الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة من غير المعاشات التعاقدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لأي فرد نظير خدمات مؤداة لتلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو أحدى سلطاتها المحلية، تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان:

(1) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تقديم تلك الخدمات فقط.

2- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى حداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو الوحدة السياسية الفرعية أو السلطة المحلية، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، ومواطناً من مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية نظير الخدمات المتعلقة بالأعمال التى تقوم بها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (20)
المدرسون والباحثون

1- الفرد الذي يكون أو كان، قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسات، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من أبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لفرد أو أفراد محددين.

مادة (21)

الطلبة والمتدربون

1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون أو كان قبيل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل معيشته وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (22)

الدخل الآخر

1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على دخل مقيم في دولة متعاقدة إذا كان المستلم لهذا الدخل يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

مادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

1- عندما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذٍ تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي ضريبة

على الدخل التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن لا يزيد ذلك الخصم والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم في أي من الحالتين، عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة الدخل المدفوعة" تعتبر شاملة لمبلغ الضريبة التي كانت ستدفع في قطر أو بروناي ، حسب الحالة، لو لم يتم تخفيضها أو الإعفاء منها وفقاً لقوانين ونظم إحدى الدولتين المتعاقدتين.

مادة (24)

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

2- لا يخضع الأفراد غير محددي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

3- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل رعاية من الضريبة التى تفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتك الدولة المتعاقدة الأخرى تباشر نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وتخفيف وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

4- باستثناء الحالات التى تطبق فيها أحكام البند (1) من المادة (9)، أو البند (4) من المادة (11) ، أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية ، تخصم الفائدة والأتاوات والمبالغ الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، تحت نفس الشروط كما لو كانت ستدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- مشاريع دولة متعاقدة، التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً.

6- في هذه المادة، تعني عبارة " ضريبة " الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (25)
إجراءات الاتفاق المشترك

1- حيثما يعتبر مقيم أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت حالته تتدرج ضمن البند (1) من المادة(24) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي ينتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما ، لحل أي صعوبات أو غموض الذى قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التى لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من ممثلين عنها من أجل الوصول إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة من هذه المادة.

مادة (26)
تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات، كلما كان ذلك ضرورياً، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة. غير أنه، إذا كانت المعلومات تعتبر في الأصل سرية في الدولة التي تقوم بتقديمها، فإنه لا يتم الكشف عنها فقط إلا للأشخاص أو السلطات المعنية (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التى تعمل في مجال الربط، أو التحصيل، أو التنفيذ أو إقامة الدعوى، أو البت بالطعون فيما يتعلق

بالضرائب التي تشملها الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو ممثليه تجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (28)

دخول حيز النفاذ

1- تخطر كل دولة متعاقدة الأخرى كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات التى تتطلبها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

أ) في حالة قطر:

(1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التى تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) في حالة بروناي دار السلام:

فيما يتعلق بضريبة بروناي دار السلام، على سنة الربط التى تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ وعلى سنوات الربط اللاحقة.

مادة (29)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أجل غير مسمى، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بتسليم إخطار كتابي بإنهائها في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية لاحقة لانتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذها. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

أ) في حالة قطر:

(1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها تسليم الإخطار،

(2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

ب) في حالة بروناي دار السلام:

فيما يتعلق بضريبة بروناي دار السلام على سنة الربط التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التى تم فيها تسليم الإخطار وسنوات الربط اللاحقة.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في **بندر سيري بيجاوان بتاريخ 2012/1/17** باللغات العربية والملايوية والإنجليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة/ دولة قطر

عن حكومة/
صاحب الجلالة السلطان ويانج
دى- بيرتوان بروناي دار السلام

بروتوكول

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة دولة قطر و حكومة جلالة سلطان وبانغ دي بيرتوان بروناي دار السلام الخاصة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام التالية تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

1- إشارة إلى المادة 24 (عدم التمييز)

أ) اتفق الجانبان على أن إعفاء مواطني قطر ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الضرائب في ظل أحكام القانون المحلي في دولة قطر، لا يعتبر تمييزا بموجب أحكام المادة (24) من الإتفاقية.

ب) ليس هناك في المادة (24) من الاتفاقية، ما يمكن أن يفسر على أنه يلزم دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى تلك العلاوات الشخصية، والاستثناءات، أو تخفيضات من الضرائب التي تمنحها لمواطنيها الذين ليسوا من المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة أو إلى غيرهم من الأشخاص المحددين في قوانين الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة.

ج) لا تعتبر الحوافز الضريبية التى تقدمها دولة متعاقدة لمواطنيها بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وفقا لسياستها الوطنية ومعاييرها تمييزاً بموجب المادة (24) من هذه الاتفاقية.

2- إشارة إلى البند (5) من المادة 26 في الاتفاقية، من المفهوم أن:

أ) يجب أن لا يفسر أن أحكام هذا البند بأنها تمنع دولة متعاقدة من تقديم المعلومات عن المؤسسات التالية في حالة بروناي دار السلام :

(1) مؤسسة النقد في بروناي دار السلام،
(2) وكالة الإستثمار في بروناي،
(3) مجلس الصندوق الإستئماني للموظفين،
(4) أي سلطة محلية أو هيئة قانونية أو فرد معفي من الضرائب في بروناي دار السلام،
(5) أي هيئة إعتبارية مملوكة بالكامل لحكومة بروناي دار السلام،
وأي مؤسسات أخري قد يتم الموافقة عليها بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

أ) لا يجوز للدولة المتعاقدة الإمتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالإتصالات السرية بين المحامين أو غيرهم من الممثلين القانونين فيما يخص دورهم أو موكليهم بسبب أن تلك الاتصالات محمية من الكشف عنها بموجب القانون المحلي لتلك الدولة المتعاقدة.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في بندر سيري بيجاوان **بتاريخ 2012/1/17** باللغات العربية و الملايوية والإنجليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية، وفي حالة الإختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة/ دولة قطر

عن حكومة/
صاحب الجلالة السلطان ويانج
دى- بيرتوان بروناي دارالسلام